كاف كاف – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، *راميل رايوس ضد الفلبين*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: راميل رايوس (يمثله محام، مجموعة المساعدة القانونية المجانية)

الشخص المدعي أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧ الذي قُدِّم إليها بالنيابة عن السيد راميل رايوس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ السيد راميل راموس هو مواطن فلبيني محتجز حالياً في سجن نيو بيليبيد في مدينة مونتنلوبا بانتظار تنفيذ حكم الإعدام. ويدعي أنه ضحية لانتهاك المادة ٥، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) و(ز) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويمثله محام من مجموعة المساعدة القانونية المجانية. وقد أصبح العهد نافذ المفعول بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، والبروتوكول الاختياري في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة رأيان فرديان وقعهما بشكل مستقل عضوا اللجنة السيد نيسوكي أندو والسيدة كريستين شانيه.

١-٢ وفي ٢٤ آذار/مـــارس ٢٠٠٣، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، عدم تنفيذ الحكم بإعدام صاحب البلاغ أثناء فترة عرض قضيته على اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ حضـــر صاحب البلاغ إلى مترل خالته في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧حوالي الساعة ١٩/٠٠. وكان مخموراً عندما قابلته خارج المترل. وكان أبناء خالته خارج المترل وفي حالة سكر أيضا. وأثناء وجودهم، انتابته حالة من الهيجان وحطّم العديد من المقاعد الموجودة خارج المترل. وخوفاً من اعتداء صاحب البلاغ على أبنائها، غادرت الخالة مترلها بحثاً عن مساعدة فقابلت ابن عمها، وهو رجل شرطة، ووافق بطلب منها على أخذه إلى سجن البلدية ليبقى إلى أن يفيق من حالة السكر.

٢-٢ وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رفض رجال الشرطة السماح لصاحب البلاغ بمغادرة السجن، وذلك دون أن يكون لديهم أمر توقيف وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٣(١) من المادة الثالثة في دستور الفلبين. وأخبروه بأنهم يبحثون عن شخص طويل الشعر يشتبه في ارتكابه جريمة قتل، وأنه مشتبه به.

٢-٣ وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبعد احتجازه لمدة يومين، أُجبر صاحب البلاغ على توقيع اعتراف خارج نطـــاق القضاء أقرّ فيه بأنه أقدم على اغتصاب وقتل المدعوّة ميبلين غازنا[١]. ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد أجبره أحد رجال الشرطة على توقيع الاعتراف تحت تهديد السلاح، وعندما رفض في بداية الأمر، تم ضربه بالبندقية على ظهره. ولم يمنح فرصة لقراءة الاعتراف قبل توقيعه.

٢-٤ وقد حضر محام - لم يختره صاحب البلاغ – "لمساعدته على تقديم اعتراف كتابي". ولم يكن لديه محام قـــبل الاعـــتراف. وبالنسبة للمحاكمة، كان لدى صاحب البلاغ محام آخر لم يتمكن من الاتصال به إلا لدقائق معدودة كل يوم خلال الإجراءات القضائية للمحاكمة.

٢-٥ وفي ٢٩ نيســـان/أبريل ١٩٩٨، وجدت المحكمة الإقليمية في مدينة كاغايان دو أورو أن صاحب البلاغ مذنب بارتكاب "جريمة مركبة هي الاغتصاب والقتل". وحُكم عليه بالإعدام بحقنه بمادة قاتلة وبدفع تعويض بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠,٠٠ بيزو فلبيني إلى ورثة القتيلة الأحياء.

٢-٦ وفي ٧ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠١، أكدت المحكمة العليا، بموجب إجراء المراجعة التلقائية، عقوبة الإعدام، ولكنها رفعت مبلغ التعويض بموجب المسؤولية القانونية المدنية لصاحب البلاغ إلى ١٤٥ ٠٠٠,٠٠ بيزو فلبيني. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصبح هذا الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن المادتين ٥ و٦ قد انتهكتا، نظراً إلى أن الدولة الطرف أعادت بموجب القانون رقم ٧٦٥٩، العمل بتنفيذ عقوبة الإعدام بالصعق الكهربائي اعتباراً من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويدعي أن المادة ٦ بالرغم من أنها لا تطالب جميع الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام، فإن الواضح من قراءة فقرتيها ١ و٢ معاً، أنه لا يجوز لأي دولة طرف ألغت عقوبة الإعدام أن تعيد العمل بها مرة أخرى. ويدعي أن "التفسير الشامل" لأحكام العهد الذي يجيز إعادة العمل بهذه العقوبة سيكون منافياً للفقرة ٢ من المادة ٥. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي أن البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتوجه المتنامي على نطاق عالمي في هذا الصدد، ومبادئ العدالة الدولية الواردة في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، تقتضي تفسير المادة ٦ بطريقة تمنع الدول الأطراف من إعادة العمل بعقوبة الإعدام.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ قد انتهكتا، لأن الدولة الطرف، بتوسع نطاق عقوبة الإعدام لتشمل جرائم مثل الاختطاف، والجرائم المتعلقة بالمخدرات، والاغتصاب، والرشوة المقترنة بظروف مشددة إنما تنتهك التزامها بقصر هذه العقوبة على "أخطر الجرائم". وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام على المادة ٦، الذي أعربت فيه عن رأيها للإفادة بوجوب تفسير عبارة "أخطر الجرائم" تفسيراً حصرياً "ليعني أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون إجراءا استثنائيا تماماً". كما يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ بشأن "الضمانات التي تكفل حماية حقوق وحريات الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، الذي يفسر العبارة "أخطر الجرائم" بأنها تتعدى الجرائم المتعمدة التي تترتب عليها نتائج قاتلة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة ٧ ستكون قد انتُهكت في حالة تنفيذ حكم الإعدام، نظراً إلى أن الإجراء الوارد في الوثيقة EP 200 الصادرة عن مكتب الإصلاحيات بموجب القانون الجمهوري ٨١٧٧، ينص على أن السجين المحكوم عليه بالإعدام يجب ألا يتم إخطاره بتاريخ تنفيذ العقوبة إلا فجر يوم التنفيذ نفسه؛ وأن تنفيذ الإعدام يجب أن يتم خلال ٨ ساعات بعد الإخطار. ولا توجد ترتيبات لإخطار أسرة المحكوم عليه أو ترتيبات تمكنه من مقابلة أسرته. ويُزعم أن هذا الأمر يساوي التعذيب النفسي. ويُسمح للمحكوم عليه فقط بأن يقابل رجل دين أو محامياً، ويجب أن تتم هذه المقابلة عبر حاجز شبكي مع تسجيل ما يدور أثناء اللقاء.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٠ قد انتهكت، إذ يعتبر أن الإجراء سابق الذكر ينتهك الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ قد انتهكت، نظراً إلى أنه حُرِم من حريته بدون أمر توقيف، وأنه لا توجد محاضر خطية توضح أن رجال الشرطة أبلغوه أثناء اعتقاله بأسباب الاعتقال وحقه في التزام الصمت وحقه في انتداب محام له.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت لعدم وجود محاضر تبين أن رجال الشرطة قد أبلغوه، لحظة اعتقاله، بأسباب الاعتقال وبحقه في التزام الصمت وحقه في الحصول على محام يختاره بنفسه. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يُمنح حق الحصول على محام يختاره بنفسه، ولم يحصل على مساعدة من المحامي المعين من قِبل الشرطة إلا في اليوم الثاني لاعتقاله.

٣-٧ كما يدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٢ من المادة ١٤ قد انتهكت، محتجاً يحتج في ذلك بأن المحكمة الإقليمية عندما أدانته بالجرائم المنسوبة إليه فهي لم توافق على الاعتراف الذي انتزع منه خارج نطاق القضاء فحسب، بل اعتمدت عليه في حكمها. وبالرغم من أن المحكمة العليا في الفلبين قد رفضت الاعتراف عند إجراء المراجعة التلقائية فإنها أكدت مع ذلك الحكم الصادر عن محكمة الموضوع على أساس الأدلة الظرفية. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن الاعتماد على الأدلة الظرفية "حوّل عبء الإثبات بدون وجه حق من الإدعاء إلى المتهم".

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ قد انتهكت، لأنه لم يُبلغ بأسباب الاتهامات الموجهة إليه.

٣-٩ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ قد انتهكت، لأنه لم يُعط من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، أو الاتصال بمحام لإعداد محاكمته، وأنه لم يتمكن من استشارة المحامي إلا لدقائق معدودة كل يوم من أيام المحاكمة. كما يدعي أن الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ قد انتهكت لأنه أجبر على توقيع اعتراف.

٣-١٠ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتهكت، نظراً إلى أن المحكمة العليا لم تعر الاعتبار الواجب للشهادة التي أدلت بها أثناء المحاكمة الطبيبة أنجليتا أنوبيا التي ذكرت "احتمال أن تكون الطفلة قد اغتُصبت"، بدلاً من التأكيد بوضوح، بناءً على تشريح الجثة، أنها اغتُصبت. كما يدعي أن المحكمة العليا تقاعست عن النظر في قرائن موجودة في المحاضر الرسمية تتجه، حسب زعمه، إلى تبرئة المتهم. وتقصير المحكمة العليا في ذلك قد حرم صاحب البلاغ من حق استعراض الحكم الصادر ضده، كما تقضي بذلك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويشرح صاحب البلاغ قائلاً إن من غير المعهود قيام قضاة المحكمة العليا، خلال عملية المراجعة التلقائية، بالاستماع إلى شهادة أي من الشهود، بل اعتمادهم، كما فعلوا في حالته، على الشهادات التي أُدلي بها أثناء المحاكمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ

٤-١ تعترض الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ على المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ. وفيما يتعلق بالمقبولية بشكل عام، تزعم أن جميع ادعاءات صاحب البلاغ لا تستند إلى أدلة وأنها "مجردة من أي أساس موضوعي". وبالنسبة للادعاء المتصل بالمادة ٩، تحتج بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. كما تدعي أن أخذه إلى سجن البلدية لم يكن في البداية بسبب الجريمة التي اتهم ثم أُدين بها، وإنما لأسباب تتعلق بسلوكه غير القويم. ولقد وضع خلف القضبان لمنعه من إيذاء نفسه أو الآخرين إلى حين الإفاقة من حالة السكر. ولم يُسمح له بمغادرة السجن في صباح اليوم التالي بسبب شكوى قُدّمت ضده في هذه الأثناء بـ "الاغتصاب والقتل". وتدعي أن صاحب البلاغ لم يثر أمام المحكمة موضوع ادعاء وجود خطأ في عملية الاعتقال، ولهذا السبب لم يكن له ما يستند إليه

لإثـــارة هـــذه القضية أمام اللجنة: بموجب القانون المحلي، ينبغي إثارة أي اعتراض أو شائبة أو مخالفة للأصول فيما يتعلق بعملية اعتقال قبل أن يعترف المتهم بأنه مذنب أو غير مذنب عند توجيه الاتهام إليه.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية وبالفقرة ٢ من المادة ٦، ترى الدولة الطرف أن الحجة المقدمة معيارية وخارجة عن نطاق عمل اللجنة. وتدعي أنها حجة تتعلق فقط بالحكمة من وراء إنزال عقوبة الإعدام للمعاقبة على جـــرائم معينة، بينما يبقى تحديد الجرائم التي ينطبق عليها هذا الوصف مسألة تُترك لتقدير الجهات المحلية. ووفقاً للدولـــة الطرف، فإن العهد لا يقيّد حق الدولة الطرف في تحديد حكمة قانون ما يفرض عقوبة الإعدام. وتجادل الدولـــة الطـــرف بأن دستوريّة القانون المتعلق بعقوبة الإعدام هو شأن يخص الدولة الطرف نفسها، وتذكّر بأن محكمـــتها العليا قد أيدت دستوريّة هذا القانون موضوع الخلاف[٢]. كما تجادل بأن ليس من اختصاص اللجنة تفسير دستور دولة طرف من أجل تحديد مدى التزام هذه الدولة الطرف بأحكام العهد.

٤-٣ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن عقوبة الإعدام لا ينحصر تطبيقها على "أخطر الجرائم"، تلاحظ الدولة الطـــرف أن الدول لديها مجال واسع لتفسير هذا الحكم بناءً على القيم الثقافية ومقتضيات الضرورة التي تراها وغيرها من العوامل، لأن مفهوم "أخطر الجرائم" غير معرَّف في العهد تعريفاً أكثر صراحة. وبالنسبة للخلاف المتعلق بوجوب تفسير المـــادة ٦ بحيث تمنع الدول الأطراف من إعادة العمل بعقوبة الإعدام بمقتضى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، تزعم الدولة الطرف أن هذا الادعاء خال من أي أساس نظراً إلى أنها لم توقع هذا البروتوكول أو تصادق عليه.

٤-٤ وفـــيما يتعلق بادعاء أن عدم تحديد موعد تنفيذ عقوبة الإعدام وإخطار صاحب البلاغ به مقدماً يشكل انـــتهاكاً للفقـــرة ١ مـــن المادتين ٧ و١٠، تزعم الدولة الطرف، أن المادة ١٥ المقروءة مع المادة ١ من القانون الجمهـــوري رقم ٨١٧٧، تقضي بأن تنفيذ عقوبة الإعدام يجب "ألا يتم قبل عام وألا يتجاوز ١٨ شهراً بعد أن يصبح الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ، ودون أن يؤثر ذلك على ممارسة الرئيس في جميع الأوقات لصلاحياته في منح العفـــو الرئاسي". وعليه، يمنح السجناء الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام مدة تصل إلى ١٨ شهراً من الوقت الذي يصبح فيه الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ، ويمكنهم خلال هذه الفترة السعي للحصول على عفو رئاسي وترتيب شـــؤونهم المادية والروحية. وتعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ بأنه لا يستطيع توديع أسرته بعد إخطـــاره بتنفـــيذ الحكم، إذ بموجب المادة ١٦ من القانون الجمهوري رقم ٨١٧٧، يمكن للسجين المحكوم عليه بالإعدام أن يحصل بقدر ما هو ممكن، خلال الفترة بين الإخطار والتنفيذ، على المساعدة التي يطلبها مثل، مقابلة رجل دين يمثل الديانة التي يعتنقها أو محاميه أو أفراد أسرته و/أو الشركاء في مجال العمل.

٤-٥ وترفض الدولة الطرف ادعاءات انتهاك الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩. وتشير إلى الحجج التي ساقتها سالفاً بشأن المقبولية وتدعي أنها حتى إذا اعترفت بعدم قانونية الاعتقال، فإن هذا الأمر لن يكون كافياً بموجب القانون المحلي للتخلي عن حكم صدر عن محكمة بعد محاكمة خالية من الأخطاء.

٤-٦ وتـــرفض الدولـــة الطـــرف ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ لكونها لا تقوم على أي أساس. فصـــاحب البلاغ قد حصل على مساعدة محام خلال إعداد اعترافاته. وقد حذره محاميه من أن الاعتراف، عند

الإدلاء بـــه، يمكـــن أن يســـتخدم ضده في محكمة، وأن الجريمة التي اتُهم بها يعاقب عليها بالإعدام. وعقب هذه النصـــيحة، تمســـك صاحب البلاغ برغبته في الإدلاء باعتراف. ولم يعترض على النصيحة المقدمة، وعليه، يعتبر القانون المحلي أن الاعتراف تم بطوعه واختياره. ووفقاً للدولة الطرف، كان بمقدور صاحب البلاغ طلب محام آخر إذا كان لديه اعتراض على المحامي الذي وفرته الدولة.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم وجود محضر رسمي يبيّن أنه قد أُطلع، قبل الإدلاء باعترافه، على حقه في التزام الصمت وفي أن يمثله محام كفؤ ومستقل يختاره بنفسه، تدعي الدولة الطرف أن القانون المحلي ينص على "أن الإجراءات الدستورية بشأن التحقيقات خلال فترة الاحتجاز لا تنطبق على إفادة يُدلى بها تلقائياً، دون أن تطلب من خلال تحقيقات تجريها السلطات، بل تتم بطريقة معتادة حيث يعترف المتهم شفهياً بأنه قد ارتكب الجـــرم"[٣]. على أية حال، تدعي الدولة الطرف أن المحكمة العليا لم تعتمد في تأكيدها إدانة صاحب البلاغ على الاعتراف الذي أدلى به، نظراً لثبوت جريمته بالأدلة الاستنتاجية.

٤-٨ أمـــا فـــيما يتعلق باعتماد المحكمة العليا على الأدلة الاستنتاجية في تأكيد إدانة صاحب البلاغ، فتوضح الدولـــة الطـــرف الظروف التي تقبل فيها المحاكم المحلية مثل هذه الأدلة، وتشير إلى أن طبيعة الجريمة في حالات الاغتصاب التي تفضي إلى القتل، تستدعي أن يكون الدليل ضد المتهم استنتاجياً بشكل عام. وترى الدولة الطرف، في القضية الراهنة، أن الأدلة في مجملها تشير بما لا يدع مجالاً للشك إلى أن صاحب البلاغ مذنب. كما تزعم أن "ادعـــاء انـــتهاك حقـــوق المتهم الدستورية في إطار التحقيقات خلال الاحتجاز لا تكون هامة وجوهرية إلا في الحالات التي يتم فيها انتزاع إقرار أو اعتراف من المتهم خارج إطار القضاء ويصبح الأساس لإدانته"[٤].

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاء عدم مصداقية الشهادات التي أدلى بها الشهود، تزعم الدولة الطرف أنه قد ثبت بما فيه الكفايـــة خـــلال المحاكمة أن الشهود لم تكن لديهم أية دوافع سيئة تجعلهم يقدمون على توريط صاحب البلاغ والشـــهادة عليه زوراً، كما أن القوانين المحلية للدولة الطرف تعطي وزنا كبيرا للنتائج الوقائعية التي تتوصل إليها المحاكمة على أساس تقييمها لمصداقية الشهود تكون هذه النتائج حاسمة إذا لم تكن تعسفية[٥].

٤-١٠ وفـــيما يـــتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، تدعي الدولة الطرف أن تقييم الشهود هو في الأساس مهمة محكمة الموضوع. وليس من اختصاصات المحكمة العليا دراسة القضايا الوقائعية، كما لا يطلب منها أن تقوم من جديـــد بالنظر في الأدلة الشفهية والمستندية أو مطابقتها. ووفقاً للدولة الطرف، فإن محكمة الموضوع هي أفضل جهة لتقييم مصداقية الشهود والإفادات التي أدلوا بها، نظراً للفرصة الفريدة التي تتاح لها لملاحظة الشهود. كما تشدد على موقف المحكمة في قضية صاحب البلاغ بأن شهود الإدعاء لم تكن لديهم دوافع لتوريطه أو الشهادة عليه زوراً.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ في مذكرته المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ادعاءاته السابقة. وفيما يتعلق بقاعدة أن المتهم يجب أن يعترض على الشوائب التي صاحبت اعتقاله قبل الاعتراف بأنه مذنب أو غير مذنب عندما يوجه

إلـــيه الاتهام، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يُطلع على هذه القاعدة عند اعتقاله أو خلال فترة احتجازه أو من قِبل محكمة الموضوع، وأن هذه القاعدة نفسها تتعارض مع حقه في الحرية.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجة الدول الطرف أنه حتى إذا كان الاعتقال غير قانوني فإن ذلك لا يكفي لإلغاء حكم صدر بعد محاكمـــة خالية من العيوب، يعترض صاحب البلاغ على مسألة أن المحاكمة كانت خالية من العيوب. ويشير إلى ما يلي لدعـــم ادعائـــه: أن المحكمة العليا، خلافاً لمحكمة الموضوع، اختارت عدم الاعتماد على الاعتراف الذي أُخذ منه خارج نطـــاق القضـــاء؛ وأن الدلـــيل الـــذي قدمته الطبيبة إلى المحكمة يدعي فقط احتمال أن تكون الضحية قد تعرضت إلى الاغتصـــاب؛ وأن المحكمـــة العليا في الفلبين سبق وأن حكمت في عدد من القضايا بأن حرمان المتهم في قضية جنائية من حقه في الحرية بطريقة مخالفة للقانون يجعل محكمة الموضوع "غير مختصة قضائياً" بالنسبة للشخص المعني.

٥-٣ أما فيما يتعلق بالاعتراف الذي أدلى به خارج نطاق القضاء، فيصرح صاحب البلاغ بأن الاعتراف عبارة عن إفادة معهودة مشفوعة بقسم تعدها الشرطة في الفلبين، وليس نتيجة لإفادة تلقائية كما أكدت الدولة الطرف ذلك.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وبالنسبة للادعاءات التي تقيد بأن عدم توفر المحاضر المتعلقة بظروف اعتقال صاحب البلاغ وعدم منحه الفرصة لاختيار محاميه بعد الاعتقال يشكلان انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لا تثير قضايا بموجب المادة ١٤ بل بموجب المادة ٩. وبالتالي، تعتبر هذه الادعاءات غير مقبولة بحكم طبيعتها وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحـــظ اللجـــنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية ادعاء انتهاك المادة ٩ من العهد بسبب عدم اســـتنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتحتج بأن صاحب البلاغ كان يجب أن يثير ادعاء وجود عيب قانوني في عملية الاعتقال قبل أن يوجه إليه الاتهام. ويبدو من دراسة الإجراءات القضائية للمحكمة أن صاحب البلاغ لم يقدّم أي ادعاء للسلطات المحلية بأن عملية اعتقاله كانت مشوبة بعيب قانوني، وتعتبر اللجنة من ثم أن ليس لها أن تنظر في هذه المسألة في المرحلة الراهنة. وتلاحظ اللجنة أن نفس الظروف تنطبق على ادعاء صاحب البلاغ أن الفقرة ٣(أ) (الفقرة ٣-٥) من المادة ١٤ قد انتهكت - عدم إطلاعه على التهم الموجهة ضده. وعليه، فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم ينجح في توضيح كيف أن اعتماد المحكمة العليا على الأدلة الاستنتاجية لتأكيد الإدانة الصادرة عن محكمة الموضوع يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب هذا الحكم أو أي حكم آخر من أحكام العهد، وعليه، تعتبر هذا الجزء من الادعاء غير مقبول لعدم وجود أدلة، وذلك بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ نفسه قد اعترف بأن المحامي ساعده على إعداد الاعتراف، وأنه لم يتمكن من إثبات أنه أُرغم على توقيع اعتراف. وبالإضافة إلى ذلك، لا شك أن المحكمة العليا لم تعتمد على الاعتراف الذي أدلى به صاحب البلاغ عندما أكدت الحكم الصادر بحقه. وعليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ بسبب الطريقة التي فسرت بها المحكمة العليا الأدلة التي قدمها الشهود، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يطلب إلى اللجنة في المقام الأول النظر في تقييم الوقائع والأدلة المتعلقة بقضيته. وتشير اللجنة مرة أخرى إلى أحكام قضائها التي تفيد بأن محاكم الدولة الطرف هي أفضل الجهات التي تستطيع أن تقرر تقييم الوقائع والأدلة، ما لم يتضح جلياً أنه كان تعسفياً أو وصل إلى حد إساءة تطبيق أحكام العدالة. وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يوضح أن قرارات محاكم الاستئناف كانت تعسفية بشكل واضح أو تساوي إساءة تطبيق أحكام العدالة، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري نظرا لعدم إثباته، لأغراض المقبولية.

٦-٨ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٥ من العهد، ترى اللجنة أن هذا الحكم من أحكام العهد لا ينشئ أي حق فردي مستقل. وعليه، فإن الادعاء لا يتمشى مع العهد وغير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ ولا ترى اللجنة وجود سبب آخر لاعتبار أن الادعاءات المتبقية التي قدمها صاحب البلاغ غير مقبولة، وتشرع من ثم في النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات المتعلقة بالمادة ٦، والفقرة ٢ من المادة ٥ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بأن المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، قد انتهكتا لأنه لن يخطر بتنفيذ الإعدام إلا فجر يوم التنفيذ، وأنه سيتم إعدامه من ثم خلال ٨ ساعات ولن يجد وقتا كافيا لتوديع أفراد أسرته وترتيب شؤونه الشخصية. كما تلاحظ تأكيد الدولة الطرف على أن تنفيذ عقوبة الإعدام يجب "ألا يتم قبل عام وألا يتجاوز ١٨ شهراً بعد أن يصبح الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ، ودون أن يؤثر ذلك على ممارسة الرئيس في جميع الأوقات لصلاحياته في منح العفو الرئاسي"[٦]. وتستشف اللجنة من التشريع أن صاحب البلاغ سيتبقى له عام على الأقل أو ١٨ شهراً على الأكثر، عقب استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة، وأن بإمكانه خلال هذه الفترة اتخاذ الترتيبات لمقابلة أفراد أسرته قبل إخطاره بتاريخ تنفيذ عقوبة الإعدام. كما تلاحظ أنه سيتبقى له، بموجب المادة ١٦ من القانون الجمهوري رقم ٨١٧٧[٧]، حوالي ٨ ساعات بعد إخطاره بتاريخ تنفيذ العقوبة يمكنه

استغلالها لاستكمال أية مسائل شخصية ومقابلة أفراد أسرته. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أحكام قضائها السابقة بأن إصـــدار أمر تنفيذ الإعدام يسبب بالضرورة توتراً بالغاً للشخص المعني، وترى أن الدولة الطرف ينبغي أن تحاول التقليل من هذا التوتر إلى أقصى حد ممكن[٨]. ومع ذلك، وبناءً على المعلومات المتاحة، لا ترى اللجنة أن تحديد تنفـــيذ عقوبـــة الإعدام في غضون ٨ ساعات بعد إخطار المحكوم عليه سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقـــرة ١ مـــن المـــادة ١، إذا وضعنا في الاعتبار أنه حصل على مدة سنة على الأقل بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وقبل إخطاره، لكي يرتب شؤونه الشخصية ويقابل أفراد أسرته.

٧-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد،، وردا على حجة الدولة الطرف بأن مهمة اللجنة ليست تقييم دستوريّة قانون معمول به في الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة أن مهمتها هي تحديد مدى اتساق الادعاء المقدم لها مع العهد[٩]. وتلاحظ اللجنة بناءً على الأحكام الصادرة عن كل من محكمة الموضوع الإقليمية والمحكمة العليا، أن صاحب البلاغ أُدين بجريمة مركبة هي الاغتصاب والقتل التي يُعاقب عليها بموجب المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات المنقّح بموجب التعديل الذي أدخل عليه بالقرار الجمهوري رقم ٧٦٥٩ الذي ينص على "أن يكون الإعدام هو عقوبة القتل غير المتعمد الذي يقع بسبب الاغتصاب". وعلى هذا الأساس صدر حكم الإعدام تلقائياً بتطبيق المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات المنقح، حسبما تم تعديله. وتشير اللجنة إلى أحكام قضائها بأن فرض عقوبـــة الإعـــدام تلقائياً وبصورة إلزامية يشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وذلك في الحالات التي يتم فيها فرض عقوبة الإعدام دون اعتبار لظروف المتهم الشخصية أو ملابسات الجريمة المحـــددة[١٠]. وينـــتج عن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً في حالة صاحب البلاغ بموجب المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات المنقح، حسبما تم تعديله، انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، ومفاده أن صاحب البلاغ لم يمنح الوقت الكافي لإعـــداد دفاعـــه والاتصال بمحام، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذا الادعاء. ونظرا إلى أن صـــاحب البلاغ قد منح لحظات معدودة في كل يوم للاتصال بالمحامي خلال فترة المحاكمة، ترى اللجنة أن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. وبما أن تأكيد الحكم على صاحب البلاغ بالإعدام جاء بعد انتهاء الإجراءات القضائية التي لم تف بمطلب المحاكمة العادلة الذي تنص عليه المادة ١٤ من العهد، يجب استنتاج أن حق صاحب البلاغ قد انتهك بموجب المادة ٦ .

٨- ومـــن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ وللفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ يوضع في الاعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها كطرف إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجـــنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وبإتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالـــة إثـــبات حدوث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات حول التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) فتاة تبلغ من العمر تسع سنوات عُثِر على جثتها مساء يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على مقربة من بالنغاساغ.

(٢) *بيبول ضد إشيغاري* (GR No. 117472، الحكم الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧).

(٣) *ألفاريز ضد محكمة الاستئناف* [2001]544 SCRA 359.

(٤) *بيبول ضد أمستوزو*، [2001] 184 SCRA 361.

(٥) *بيبول ضد كاستيبيو*، [1998] 213 SCRA 289.

(٦) المادة ١ من القانون الجمهوري رقم ٨١٧٧.

(٧) المادة ١٦ من القانون الجمهوري رقم ٨١١٧ – "....خلال الفترة الواقعة بين الإخطار والتنفيذ، يجب أن يجـــد السجين، قدر الإمكان، المساعدة التي يطلبها مثل أن يحضر قس أو رجل دين من الديانة التي يعتنقها اللحظات الأخـــيرة من حياته، وأن يطلب المشورة من محاميه، أو لكي يقوم بإعداد وصيته أو الالتقاء بأفراد عائلته أو الأشخاص الذيـــن يتولون إدارة أعماله أو إدارة أملاكه أو رعاية أحفاده." ومع ذلك، قدم المحامي في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ نص الوثيقة EP200 التي تنص على أن السجين المحكوم عليه بالإعدام يسمح له فقط بمقابلة قس أو محام وليس أفراد عائلته.

(٨) *بـــرات ومورغن ضد جامايكا*، القضيتان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و١٦٨٧/٢٢٥، اعتمدت الآراء في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(٩) *كاربو ضد الفلبين*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، اعتمدت الآراء في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(١٠) *ثومبســـون ضـــد فنســـنت وجـــزر غرينادين*، القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٦، اعتمدت الآراء في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ *وكنيدي* ضد ترينيداد وتوباغو، القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٥، اعتمدت الآراء في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢.

التذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد نيسوكي أندو

أشير إلى الرأي الفردي الذي أبديته في قضية *كاربو ضد الفلبين*: البلاغ رقم ١٠٧٧/٢٠٠٢.

(توقيع): نيسوكي أندو

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أبدته عضوة اللجنة السيدة كريستين شانيه

أكـــرر موقفـــي فيما يتعلق بالسجناء الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام وفق ما عبرت عنه في الرأي الفردي الذي أدليت به بشأن البلاغين رقمي ١٩٨٨/٢٧٠ و١٩٨٨/٢٧١ (*باريت ضد جامايكا واستكليف ضد جامايكا*)، الآراء المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

(توقيع): السيدة كريستين شانيه

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]